

425027 - هل يصح أن يكون المهر شقة سيشتريها بالتقسيط؟

السؤال

تقدم أخي لطلب فتاة للزواج منها، فشرطت أن يكون مهرها عبارة عن شقة، وهو لا يملك مال الشقة نقداً، فقال: اشترى لها شقة، وادفع ثمنها بالاقساط الشهري، فهل يجوز أن يعتبر هذا مهرها أن اشترى الشقة بالاقساط؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز أن يكون المهر داراً أو حديقة أو ذهباً أو نقوداً، أو شيئاً مجتمعاً من ذلك، بحسب ما يتم الاتفاق عليه، وقد روى البخاري (5273) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أُعْتِبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اقْبِلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً).

فدل هذا على أن المهر كان حديقة.

قال في كشف القناع (5/ 139): "(وكل ما صح ثمناً، أو أجره: صح مهر، وإن قل)، لحديث جابر مرفوعاً: **لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً؛ كانت له حلالاً** رواه أبو داود بمعناه".

ثم بين ما صح ثمناً أو أجره بقوله: "من عين ودين، ومعجل ومؤجل، ومنفعة معلومة، كراية غنمها مدة معلومة، وخياطة ثوبها، ورد آبقها من موضع معين" انتهى.

وعليه، فيجوز أن يكون المهر شقة تجعل باسم الزوجة.

ولا حرج على أخيك أن يشتري شقة بالتقسيط يجعلها مهرًا؛ فإنه يملك الشقة بمجرد العقد، وله حينئذ أن يجعلها مهرًا.

والله أعلم.